الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ91255ـدد

جلسة: 7 فيفري 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتّــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ

بتــاريخ **23 أفريل 2019**

ضد: ع. ح.

طعنا في الحكم الجنـائي ع**8753** ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف المذكورة بتاريخ **18 أفريل 2019** و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئنـــــاف شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك الإجراءات القانونية، وتعين قبوله شكلا.

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها أن المدعو ص. ح. تقدم بشكاية وأفاد انه بتاريخ 2017/10/10 تعرضت شاحنة زوجته للسرقة

وأضاف أنه تلقى مكالمة هاتفية وأعلمه مخاطبه أن الشاحنة موجودة لديه وقد اشتراها ب 5000 دينار وهو يرغب في ارجاعها له مقابل مبلغ مالي. وباستعمال جهاز GPS تم العثور على الشاحنة المسروقة بمنزل المظنون فيه ع. ح. الكائن با ولاية . وباستنطاق المتهم المذكور أنكر ما نسب اليه. وباحالة محضر البحث على النيابة العمومية أذنت بفتح بحث تحقيقي فكانت قضية الحال.

وحيث صدر عن قاضي التحقيق القرار عدد 496 تم بموجبه توجيه تهمتي السرقة المجردة وتكوين وفاق بقصد تحضير وارتكاب اعتداء على الأشخاص والاملاك على المظنون فيه ع. ح. طبق أحكام الفصول 258 و264 و131 و132 و133 من المجلة الجزائية واحالته على دائرة الاتهام التي أيدت القرار المذكور واحالت المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ التي قضت ابتدائيا حضوريا بثبوت ادانة المتهم ع. ح. جريمة السرقة المجردة وسجنه من أجل ذلك مدة 4 أعوام وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور، وأصدرت محكمة الاستئناف بـ الحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام لدى المحكمة المذكورة ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد: ضعف التعليل والخطأ في تطبيق القانون:

قولا أنه خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه، فقد ثبت من أوراق الملف أن المتهم تعلقت به جملة من القضايا التحقيقية تفيد تورطه في سلسلة من السرقات مع نفس المجموعة من الأطراف وقد ذكر قاضي التحقيق جملة هذه القضايا وكان على المحكمة أن تأذن بإضافة نسخ قانونية من جملة المحاضر والقضايا التي تهم المتهم حتى تتأكد من تكوين الوفاق بين مجموعة المتهمين الذين عقدوا العزم على تكوين وفاق بقصد سرقة الشاحنات والسيارات وابتزاز أصحابها . وأضاف الطاعن أن عدم أخذ المحكمة بما هو ثابت بمحاضر البحث المحررة ضد المتهم والتي تؤكد ثبوت ارتكابه لجريمة تكوين الوفاق، قد جعل من القرار المنتقد فاقدا للسند والمبنى ومستوجبا للنقض.

لذا يطلب الوكيل العام النقض و الإحالة.

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الوحيد المثار و المتعلق ضعف التعليل والخطأ في تطبيق القانون:

حيث كان من المقرر أن فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج منها موكول لاجتهاد قضاة الأصل شريطة تعليل مستساغ مستمد مماله أصل ثابت بالأوراق دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون عملا بأحكام الفصل 168 من م إ ج .

حيث أن جريمة تكوين وفاق بقصد تحضير وارتكاب اعتداء على الأشخاص والاملاك تستوجب لقيامها توفر أركانها القانونية على معنى أحكام الفصول 131 و132 و133 من م ج. وهي أن يكون هناك اتفاق على ارتكاب جرائم ضد الأشخاص أو الأملاك وأن يكون الغرض من ذلك الوفاق اقتراف جرائم متنوعة دون لزوم لضبط تلك الجرائم المتفق على ارتكابها مما يؤدي الى الاخلال بالامن العام وكذلك أن يكون الوفاق مبنيا على القصد الاجرامي أي العلم بأن تلك الأفعال مجرمة قانونا ومعاقب عليها.

وحيث أن السوابق العدلية للمتهم والقضايا التحقيقية المنشورة ضده لا تعتبر دليلا على ارتكابه لجريمة تكوين وفاق طالما لم يتضمن الملف ما يفيد توفر الأركان القانونية لتلك الجريمة المبينة أعلاه.

وحيث وعلاوة على ذلك فان الوفاق يشترط وجود شخصين أو أكثر يقع التقارر بينهم لارتكاب اعتداءات وهو أمر مفقود في وقائع قضية الحال، ذلك أن الأشخاص الذين يشتبه في تقارره معهم ظلوا مجهولي الهوية واعتبرت محكمة القرار المنتقد تبعا لما تقدم عدم توفر أركان جريمة تكوين وفاق وغياب الدليل على ارتكاب المظنون فيه لتلك الجريمة.

وحيث أحسنت محكمة القرار المنتقد فهم الوقائع، وبينت أسباب وأسانيد حكمها وعللت قضاءها تعليلا مستساغا بالاستناد الى ما له أصل ثابت بالأوراق دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون.

وحيث وعلاوة على ذلك، فان المطعن المثار يهدف في حقيقة الامر الى مناقشة فهم محكمة الأصل للوقائع وتقدير وسائل الاثبات واستخلاص النتيجة القانونية منها.

وحيث أن محكمة التعقيب ليست محكمة درجة ثالثة ولا يمكنها نقض اجتهاد قضاة الأصل طالما كان مؤسسا كما يجب واقعا وقانونا. واتجه تبعا لذلك رد المظعن لعدم وجاهته.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 7 فيفري 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدة والسيد بحضور المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيد

.

وحرر بتاريخه